

ح/ار

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

\*18126.2007 عدد القضية

تاريخه: 2007-10-06

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة

في 2007/7/26

من طرف الاستاذ \*\*\*

في حق : الشركة \*\*\*\*\* " في شخص ممثلها

القانوني مقرها \*\*\*\*\*

ضد : \*\*\*\*\*

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 19983 الصادر في

2007/6/1 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي باقرار

الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات

المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني من

طرف الاستاذ \*\*\*\*\* .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع

لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح

بما يلي :

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضاً انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1981 وتاريخ 2005/7/9 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدائرة المذكورة حكماً ابتدائياً في القضية عدد 27317 بتاريخ 2006/10/10 يقضي بتعويضات الطرد التعسفي والمستحقات الشغلية.

فاستأنفته المحكوم عليها بناء على انتفاء الطرد وعلى انه تم ايقاف المدعي لمدة شهر طبق القانون ريثما يتم النظر في الشكاية في السرقة المقدمة ضده وانه لم يقع مجاوزة مدة شهر بدليل مطالبته بالرجوع للعمل في 12 و 17 و 23 سبتمبر 2005 طالبا النقض والحكم بعدم سماع الدعوى واحتياطياً ايداع الملف بكتابة المحكمة الى ان يتم البت في القضية الجزائية .

وحيث قضت المحكمة بالحكم المبين بالطالع بناء على ان المؤجرة تجاوزت اجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية لعرضه على مجلس التاديب او ارجاعه الى العمل خصوصاً وانه صدر قرار في حفظ التهمة عن قاضي التحقيق في 17 افريل 2007.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقص للأسباب التالية :

### 1) خرق احكام الفصل 14 رابعا - من م ش :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت لاستبعاد واقعة السرقة وبالتالي الخطا الفادح المنسوب للمعقب ضده على قرار ختم البحث الصادر في 2007/4/17 يحفظ التهمة في شأنه دون ان تطالبه بتقديم ما يفيد صيرورة ذلك القرار باتا . والحال ان المؤجرة طعنت في ذلك القرار بالاستئناف واصدرت دائرة الاتهام بصفاqs تحت عدد 17628 في 2007/7/10 قرارها بالاحالة على الدائرة الجنائية كل من \*\*\*\* المعقب ضدهو \*\*\*\* ; و \*\*\*\* وبكون قضاء محكمة القرار المنتقد مبني على اسس غير صحيحة .

### 2) خرق احكام الفصل 23 مكرر الفقرة الثانية من مجلة

الاشغال :

قولا بانه لا مجال للتمسك بعدم احترام اجال الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية لارجاع الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية لارجاع المعقب ضده الى العمل او اتخاذ موقف في شأنه طالما انه ثبت تتبعه جزائيا واحالته جنائيا وثبت وجود السبب الحقيقي والجددي المبرر للطرد .

كما نص عليه الفصل 23 من مجلة الشغل في فقرته الثانية .

### من جهة القانون

عن المطعين لوحدة القول فيهما :

حيث نص الفصل 14 رابعا من م ش يعتبر الخطا الفادح من

الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد.

ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها :

(1).....(6) السرقة او استعمال العامل لمصلحته الخاصة او لمصلحة الغير لاموال او القيم او الاشياء التي اؤتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله".

حيث نص الفصل 7 من م ا ج :

الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

ويمكن القيام بها في ان واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى ان يقضي بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت اثارها ."

وحيث تبين من اوراق الملف ان المعقبة كانت تمسكت منذ البداية بان ابحاثا جزائية جارية لدى التحقيق في خصوص شكاية بالسرقة ضد اجيرها المعقب ضده سبب نشوب النزاع .

وحيث طلبت المعقبة الان من المحكمة ايقاف النظر ريثما يتم فصل القضية الجزائية المذكورة الا ان محكمة القرار المطعون فيه اصدرت حكمها على اساس قرار قاضي التحقيق الصادر في 17 افريل 2007 دون التثبت من صيرورته باتا ولا مطالبة الاجير المتمسك به بما يفيد ذلك اعتبارا لتعلقه الاصيلي بقطع العلاقة الشغلية وتطبيقا للفصلين 14 رابعا فقرة 6 من م ش والفصل 7 من م ا ج.

وحيث طالما ان محكمة القرار المطعون فيه لم تقض على ذلك النحو تكون قد خرقت القانون مما يتجه معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف .

## ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص تعويضات الطرد واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى وارجاع مبلغ اثني وعشرين الف وثمانمائة واربعة وثمانين دينارا ومليمتا 111 (22884,111د) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنته.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 3-11-2007 عن الدائرة المدنية 6 المترتبة من رئيسها السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين الراضي العايش وضياء سعيد وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه